

من شروط النكاح عدم وجود موانع بأحد الزوجين

ولا بد أيضا من عدم الموانع بأحد الزوجين وهن المذكورة في باب المحرمات في النكاح. قوله: (ولا بد أيضا من عدم الموانع بأحد الزوجين، وهن المذكورة في باب المحرمات في النكاح): يشترط في النكاح عدم وجود موانع بأحد الزوجين، وهذه الموانع سيأتي الكلام عليها في الباب التالي: (باب: المحرمات في النكاح). وهناك أيضا موانع أخرى في الرجل والمرأة ننبه عليها. فمن الموانع في الرجل مثلا: إذا كان تحت عصمته أربع زوجات فلا يصح له أن يتزوج بخامسة، ويكون هذا مانعًا من الموانع. ومن الموانع في المرأة مثلا: إذا كانت في العدة، فلا يصح لها أن تتزوج حتى يزول هذا المانع. فالحاصل أن الولي مأمور بأن يزوج المرأة بعدما تصير خالية من الموانع، فعندما يباح تزويجها، وكذلك الرجل لا يصح له أن يتزوج بامرأة بينه وبينها موانع .